اسباع

كالاول فقد حصل بين القطعين ما ليس من جنسه فلم يبن احدها على الاخر وجعل الجميع بمنزلة ثلاثة اشياء فتوزع
عليها الدية وللمص رحمه الله استضعف هذا الفرق واختار ان عليه النصف وتبعه المتأخرون محتجا بان
جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية الى النفس كما لو تخلل بين جرحي عامد جرح عاد آخر فانه مع السراية
يتساويان دية وقصاصا والشيخ وافق على هذا وزعم ما فرق بين هذا وبين المتنازع بان الجنايات الحاصلة
اذ الجراحات الثلاثة مضمونة بخلاف المتنازع فان ثانيها خاصة مضمون فلا يمكن البنا ورد بان الجرح الثاني بالنسبة
الى الجارح الاول غير مضمون وقد تخلل بين الجرحين المضمونين عليه جرح غير مضمون عليه فلم يمكن بما ساله لكنه
فاذا لم يمنع هذا من البنا فكذا الاخر ومختار المص هو الاقوى **قوله** لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه
من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر لان ذلك من جملة الدفاع الجايز او الواجب عن العرض
وفي حكمهم الدفاع عن الولد ويحتمل الحاق جميع المحارم واحترز بقوله من ينال دون الجماع عما لو بلغ حد فانه بالزوجة
حد فقتل الزاني كما مر وفي الحاق المملوكة والغلام بها وجه والحكم بكون المدفوع هدرا فيما بينه وبين الله تعالى
واما في الظاهر فان اقام البينة على ذلك فلا شي عليه والا فالقول قول ولي المقتول لانه لا يعلم تكون ذلك قوله
القود والدية وقد تقدم مثله **قوله** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او
عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادر من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنسا صاحب المنزل
اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان في النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس
للمحرم هذا الاطلاع مما يدافع عن المحرم قال بالفعل المحرم فكذا مع النظر المحرم لاشتراكهما في انتهاك العرض
بالمحرم وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه
ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له وروى العلا بن الفضيل فاعتدى
عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شي لهم فرموه فاصابوه
فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي
لفقأت عينه ولا فرق في ذلك بين الرحم وغيره حيث يحرم عليه النظر كما لو كانت المرأة مجردة اما مع
عدمه فيفرق بين الرحم وغيره حيث يجوز نظره شرعا وحيث يجوز الزجر لو توقف على الضرب فيجني به لم يضمن لانه
من ضروب الدفاع الذي لا يترتب عليه ضمان **قوله** لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر
الورثة فاقام هو بينة ان الداخل كان ذا سيف شاهره مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية بصدقه
قول القاتل ويسقط الضمان لان علم الشاهد بقصد الداخل القتل مما يتعذر فيكتفي بالقرائن الحالية الدالة
عليه وتقبل الشهادة عليه بذلك ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم **قوله**
للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان كما يجوز دفع الآدمي الداخل عليه
يريد نفسه او ماله يجوز دفع الدابة كذلك ونحوه لاشتراك الامرين في الدفاع المأذون فيه ولا ضمان مع توقف
الدفاع على قتلها او اتلاف عضو منها **قوله** لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فبدرت
اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى التخلص بغيره مع امكانه وجهان ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو
تعذر كلجاة ان يلجمه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن

بالنون

123

بالنون اي سقطت وانما كان هدرا لانه ضمنه بالفعل والفعل معه دفاع فلا يكون مضمونا مع امكان
التخلص بالاسهل فالاسهل وكذا لو اقتضى التخلص الى جرحه وغيره من انواع الاذى حيث لا يمكن بدونه ككلام الخاص
بغيره من انواع الوقاع وهو واضح **قوله** الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو
كف احدهما وصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن
احترز بالعاديين عما لو كان احدهما محقا كان حضر الامام فان مقاتله عاد خاصة فيكون الضمان مختصا به ويتحقق
عدوانهما بقصد كل منهما الاخر للقتل او اخذ المال او ملك البلاد ونحو ذلك من الامور التي لا تسوغ شرعا فلذلك
القاصد فيضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر في النفس والمال ويتصور كون احدهما عاديا دون الاخر حيث لا يكون
ذلك باذن الامام اذا قصد احدهما عاديا فدفعه صاحبه فلا ضمان على القاصد لانه واجب او جائز كما
اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر ضامن **قوله** ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع
عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح انما قدم قول المنكر لان الاصل في نفس المسلم التكليف تحريمه فدعوى المسقط
للضمان تحتاج الى البينة والاخر منكر ويحلف كل منهما للاخر على نفي ما يدعيه ويثبت الجهات بالدية لا بالقصاص
وان كانت الدعوى على العمد مع فرض اتفاقهما في مقدار الدية فهما سواء ومع الاختلاف يدفع فاضل الزايد
التكملة **قوله** اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا
لديته وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال ولو لم
يكرهه فلا دية اصلا اذا امر الامام احدا بفعل كصعود نخلة او النزول الى بئر فاتفق تلفه قيل كان الامام ضامنا له عليه مجبورا م
ان اكرهه عليه والا فلا لان مثل هذا الفعل مما لا يجب على الفاعل فيكون اكراهه بالضمان والمص رحمه الله استضعف
هذا القول من حيث ان عصمته تمنع من الاكراه على فعل لا يجب على المأمور وعلى تقدير جواز اكراهه لا يجامع
الحكم بضمانه والحق انه متى كان في الفعل مصلحة عامة فامره به وجب عليه الامتثال ولا ضمان عليه لان طاعته
واجبة وان لم يكن كذلك لم يتحقق امره به فضلا عن اكراهه نعم يتصور ذلك في نائبه لعدم اشتراط عصمته فان كان اكراهه
عليه لمصلحة عامة فديته في بيت المال لانه لحفظ الاحكام والا ففي ماله ولو لم يكرهه فلا ضمان وفي الدروس جعل ديته
مع امر الامام له لمصلحة المسلمين في بيت المال وهو حسن **قوله** اذا ادب زوجته تأديبا مشروعا فماتت
قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي
ابوه او جده لا تأديبا فمات فعليه ديته في ماله ظاهرهم الاتفاق على ان تأديب الولد مشروط بالسلامة وانه يضمن
ما يجنيه عليه بسببه وانما الخلاف في تأديب الزوجة فالشيخ وجماعة ادعوا ان الحكم فيهما كذلك وبه قطع في الدروس
والمص رحمه الله استشكل ذلك من حيث انه تعزير سائغ فلا يترتب عليه ضمان ويشكل بان ذلك وارد في تأديب الولد
لان الفرض وقوعه سائغا فلو كان جوازه موجبا لعدم الضمان ثبت فيهما والفرق بينهما بالاتفاق على
ضمانه دونها يرجع الى الاصل في محل المنع نعم المقتضي للجواز في تأديبها اقوى مدركا حيث انه منصوص في القران
بقوله تعالى واضربوهن الا ان ذلك لا يخرج عن حكم الاصل لانا نتكلم في تعزير الولد على وجه يجوز **قوله**
من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان موليا عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب
او الجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل
السلعة بكسر السين غدة تكون في الراس او البدن فاذا قطعها قاطع فان كان باذن من هي فيه وهو كامل

Copyright © King Saud University